

الانحراف بالسلطة في قرارات إبعاد وطرده الأجانب في الجزائر Deviation of Authority in Decisions of Deportation of Foreigners in Algeria

أ.د/ محمد الأخضر كرام

كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي

ط. د/ الصادق هاني *

كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي

مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر

mohammedlakhdar@univ-eloued.dz

sadok-hani@univ-eloued.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021-08-20 تاريخ قبول المقال: 2022-12-21 تاريخ نشر المقال: 2022-03-31

الملخص:

يناقش هذا المقال موضوع الانحراف بالسلطة في قرارات إبعاد وطرده الأجانب، على ضوء أحكام ما تم إصداره من نصوص قانونية تعنى بالأجانب وحقوقهم في الجزائر، والتي تعتبر صمام أمان لهم من الانحراف بسلطة الإبعاد، حيث سنقوم بتحليل ومناقشة أهم ما جاء في الدساتير الجزائرية، وكذا النصوص القانونية الأخرى التي تختص الأجانب وتنظيم دخولهم للجزائر، وذلك من خلال القانون 08-11 المؤرخ في 25/06/2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب للجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها. حيث توصلنا إلى وجود نقص في المواد القانونية التي تكفل حق حرية التنقل للأجانب، مما يترتب عنه المساس بمبدأ مشروعية القرارات الإدارية وانحراف السلطة المختصة بقرارات الإبعاد والطرده.

الكلمات المفتاحية: الانحراف بالسلطة؛ قرار؛ الإبعاد؛ الطرد؛ الأجانب؛ المشروعية.

Abstract:

This article discusses the subject of deviation of authority in decisions to deport and expel foreigners, in the light of the provisions of the legal texts that have been issued concerning foreigners and their rights in Algeria, which are considered a safety valve for them from deviation from the authority of deportation. Where we will analyze and discuss the most important provisions of the Algerian constitutions, as well as texts Other legal provisions relating to foreigners and the regulation of their entry to Algeria, through Law 08-11 dated 25/06/2008 relating to the conditions for foreigners' entry, residence, and movement in Algeria.

Where we found that there is a lack of legal articles that guarantee the right of freedom of movement for foreigners, which results in compromising the principle of the legality of administrative decisions, and the deviation of the competent authority in deportation decisions.

Keywords: deviation of authority; decision; banishment; expulsion; foreigners; legality.

الانحراف بالسلطة في قرارات إبعاد وطرده الأجانب في الجزائر

المقدمة:

لقد كفلت الدساتير حق الأفراد في التنقل من مكان لآخر، وجاء النص فيها على حرية كل شخص في التنقل أو السفر للخارج متى شاء، وإلى أي مكان شاء، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما يعثرها استثناء، وهذا الاستثناء يتمثل في القيود المفروضة على هذه الحرية، كي لا تؤدي هذه الحرية إلى الإخلال بالنظام العام للدولة، ومعلوم أن الحرية المطلقة مفسدة مطلقة، لذا جاء القيد على هذه الحرية في إبعاد بعض الأجانب من الدولة بناء على ما يشكلونه من خطر على النظام العام، وجاء النص على ذلك في النصوص التي تنظم حرية التنقل في القوانين الداخلية للدول.

وقد استقر الفقه والقضاء الدولي على أن حرية تنقل الأفراد من دولة إلى دولة ومن مكان إلى مكان داخل إقليم الدولة، هو مبدأ أصيل لأي مواطن وحق دستوري مقرر له، ولا يجوز المساس به أو وضع أية قيود أو عقبات على حرية المواطنين في ذلك، إلا إذا تعلق الأمر بمصلحة المجتمع ككل وحمايته، فعند ذلك تقيد هذه الحرية بقيودا يضمن عدم خروج هذه الحرية عن المصلحة العامة للمجتمع، ويكون التقيد بالقدر الضروري لذلك، حيث تقيد بما يتناسب وتحقيق مقتضيات المصلحة العامة، وإلا عد انحرافا بالسلطة.

إن موضوع عيب الانحراف بالسلطة في قرارات إبعاد الأجانب، هو موضوع يكتسي أهمية كبيرة، من حيث التطورات الجارية في العالم ككل من حروب وصراعات وأوبئة وأمراض متفشية ومن ضمنها الجائحة الأخيرة التي أتت على جميع دول العالم، وكذلك ما تعاني منه دول العالم الثالث من أزمات اجتماعية، كالتنازع الحاصل في اليمن وليبيا وسوريا، وتفشي ظاهرة الإرهاب الدولي والجرائم العابرة للحدود في العالم مما دق ناقوس الخطر في كل دول العالم، للتصدي لهذه الظواهر وللحفاظ على الأمن والسلم الدولي بالنسبة للمجتمع الدولي، وللحفاظ على النظام العام الداخلي بالنسبة للدول وقد يحدث في مثل هذه الحالات، أن تصدر السلطة المختصة بالدولة قرارات الإبعاد والطرده للأجانب معيبة ومشوبة بعيب الانحراف بالسلطة عن مقتضيات المصلحة العامة، والمتمثلة في الحفاظ على النظام العام، بما يحتويه من محافظة على الأمن العام، أو الصحة العامة، أو السكينة العامة، أو الآداب والأخلاق العامة، أو الاقتصاد القومي.

نتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي وذلك لأجل الوصول إلى الهدف من دراستنا وكشف النقص الوارد في النصوص القانونية الجزائرية والتي تشكل ضمانة المشرع نحو الأفراد ومنهم الأجانب محل

الانحراف بالسلطة في قرارات إبعاد وطرده الأجانب في الجزائر

دراستنا في عدم ترك المجال للسلطة المختصة في إصدار قرارات إبعاد الأجانب في الانحراف بسلطتها تجاههم.

إن وقوع الظلم والحيث على شخص أجنبي في بلد غير بلده، من خلال إبعاده من تلك الدولة التي كان مقيما فيها، أو جاء وافدا إليها طالبا الرزق أو الاستقرار، ظانا أنه أوى إلى دولة الحقوق والحريات، لهو واقع يدعونا للكتابة في مثل هذا الموضوع الحساس، إيماننا منا بحق الأجانب في كل دول العالم، بحرية التنقل المضمونة للجميع، وحق الإقامة واللجوء المضمون للبعض وفق شروط معينة حددها القانون.

وعليه جاءت هذه الدراسة للبحث في موضوع أثار جدلا كبيرا على مستوى دول العالم ومنها الجزائر، وهو موضوع إبعاد وطرده الأجانب، والقرارات التي تصدرها الدول بهذا الشأن والتي قد يعتريها عيب الانحراف بالسلطة، مما يطرح التساؤل التالي:

كيف يمكن ضمان سلامة قرارات إبعاد وطرده الأجانب من عيب الانحراف بالسلطة ؟

وللإجابة على هذا الإشكالية اتخذنا الخطة التالية :

- **المبحث الأول:** الانحراف بالسلطة في قرارات إبعاد وطرده الأجانب في نظر الفقه.
- **المطلب الأول:** مفهوم الانحراف بالسلطة في قرارات إبعاد الأجانب في نظر الفقه.
- **المطلب الثاني:** خصائص قرار الإبعاد والطرده المشوب بعيب الانحراف بالسلطة.
- **المبحث الثاني:** الانحراف بالسلطة في قرارات إبعاد وطرده الأجنبي في نظر القانون.
- **المطلب الأول:** الضمانات القانونية لعدم الانحراف بالسلطة في قرارات إبعاد وطرده الأجانب في دساتير الجزائر.

- **المطلب الثاني:** الضمانات القانونية لعدم انحراف الإدارة بسلطتها تجاه الاجانب في قانون 08-11 المتعلق بحركة دخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم بالجزائر.

المبحث الأول: الانحراف بالسلطة في قرارات إبعاد وطرده الأجانب في الفقه

قد يشوب الانحراف بالسلطة بعض أعمال الإدارة في الدولة، سواء الإدارة المركزية كقرارات رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو الوزراء، أو الإدارة المحلية والتي يمثلها والي الولاية ورئيس البلدية، ومن ضمن أعمال الإدارة المركزية وكذا المحلية التي يشوبها الانحراف بالسلطة، قرارات إبعاد وطرده الأجانب، وهي أحد تدابير الضبط الإداري المخولة للإدارة لأجل الحفاظ على أمن الدولة واقتصادها،

الانحراف بالسلطة في قرارات إبعاد وطرد الأجانب في الجزائر

من خلال الحفاظ على النظام العام للدولة بعناصره الكلاسيكية والحديثة؛ الأمن العام؛ الصحة العامة؛ السكينة العامة؛ الآداب والأخلاق العامة؛ الاقتصاد الوطني.

فما هو الانحراف بالسلطة في قرارات إبعاد الأجانب وماهي خصائصه.

هذا ما سنجيب عليه في المبحث الأول عبر المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الانحراف بالسلطة في قرارات إبعاد الأجانب في نظر الفقه.

المطلب الثاني: خصائص قرار الإبعاد المشوب بعيب الانحراف بالسلطة.

المطلب الأول: مفهوم الانحراف بالسلطة في قرارات إبعاد وطرد الأجانب في نظر الفقه

تعتبر ظاهرة الانحراف بالسلطة أحد الظواهر المتفشية في الأنظمة والدول التي لم يبن نظامها على احترام القانون وروحه لتحقيق العدالة المجتمعية ، وعليه نجد أن ظاهرة الانحراف بالسلطة تكون متفشية حينما يغيب تطبيق القوانين ولا يعتد به في تعاملات الإدارة مع المواطن أو الأجنبي.

فما هي وجهة نظر الفقه القانوني في الانحراف بالسلطة في قرارات ابعاد الاجانب؟

هذا ما سنبينه في هذا المطلب عبر الفروع التالية :

- تعريف الانحراف بالسلطة في قرارات إبعاد الأجنبي.

- تعريف قرارات الإبعاد.

أولاً: تعريف الانحراف بالسلطة في قرارات إبعاد وطرد الأجنبي

قبل أن نوضح مفهوم الانحراف بالسلطة في قرارات إبعاد وطرد الأجانب، نقوم أولاً بتعريف الانحراف بالسلطة لغة واصطلاحاً، ثم من التعريف نخلص الى المفهوم العام للانحراف بالسلطة في قرارات ابعاد وطرد الأجنبي.

1 - التعريف اللغوي للانحراف بالسلطة:

الانحراف لغة من حَرَفَ، قال أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا في مادة حَرَفَ: " الحاء والراء والفاء ثلاثة أصول: حد الشيء، والعدول، وتقدير الشيء....الْإِنْحِرَافُ عن الشيء، يقال انْحَرَفَ عنه يَنْحَرِفُ انْحِرَافًا، وَحَرَفْتُهُ أنا عنه، أي عدلت به عنه "1.

وجاء في لسان العرب: " حَرَفَ عن الشيء يَحْرِفُ حَرَفًا وَانْحَرَفَ وَتَحَرَّفَ وَاحْرَوْرَفَ عَدَلًا، الْأَزْهَرِي: وَإِذَا مَالَ الْإِنْسَانُ عَنْ شَيْءٍ يُقَالُ تَحَرَّفَ وَانْحَرَفَ وَاحْرَوْرَفَ...وَتَحْرِيفُ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ تَغْيِيرُهُ

¹ - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة ونشر والتوزيع ، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، ص 255.

الانحراف بالسلطة في قرارات إبعاد وطرده الأجانب في الجزائر

والتحريف في القرآن والكلمة تغيير الحرف عن معناه والكلمة عن معناها وهي قريبة الشبه كما كانت اليهود تُعَيِّرُ مَعَانِي التوراة بالأشباه فوصفهم الله بفعال تعالى يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عن مواضعه وقوله في حديث أبي هريرة آمَنْتُ بِمُحَرِّفِ الْقُلُوبِ هُوَ الْمُزِيلُ أَي مُمِيلُهَا وَمُزِغُهَا¹.
وورد في القاموس المحيط في مادة حرف: حرف الشيء عن وجهه صرفه².

2 - الانحراف بالسلطة اصطلاحا

تعددت التعريفات الفقهية لعباب الانحراف بالسلطة، ففي الفقه الفرنسي عرفه الفقيه بونار **Bonard** بأنه " نوع من عدم المشروعية ينحصر في أن عملا قانونيا يكون سليما في جميع عناصره عدا عنصر الغرض المحدد له"³.

كما يعرف الفقيه البلجيكي فيني الانحراف بالسلطة بقوله: " إن العمل الإداري الذي يصدره رجل الإدارة في حدود اختصاصه قاصدا به تحقيق نفع شخصي، أو مصلحة لا تمت إلى المرفق العام بصلة هو غير مشروع، لأنه مشوب بعيب الانحراف بالسلطة"⁴.

ويرى الفقيه فالين **Waline** أن الإدارة ترتكب عيب الانحراف بالسلطة حينما تستعمل سلطاتها لتحقيق أغراض غير التي يحددها المشرع لهذه السلطات⁵، ومن الفقه العربي عرفه البعض بأنه " استخدام الإدارة لسلطاتها من أجل تحقيق غاية غير مشروعة، سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة، أو بابتغاء هدف مغاير للهدف الذي حدده القانون"⁶.

ثانيا: معنى قرارات إبعاد وطرده الأجانب

1- معنى قرار إبعاد الأجنبي

¹ - ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 2010، ص 43.

² - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، المجلد الثالث، دار الجيل، لبنان، بدون سنة النشر، ص131.

³ Reger Bonard, *précis droit administratif, part cencrad, Recueil, paris, 1933, p 223*

⁴ - مقال بعنوان: عيب الانحراف في استعمال السلطة، منشور بتاريخ 04-فيفري 2020، عن موقع القانونية المغربية، دون ذكر الكاتب، أنظر الرابط : <https://www.elkanounia.com/2020/02/Administratif.html>

تم الولوج له بتاريخ : 08-05-2021 على الساعة 18:56 د.

⁵ - إسماعيل البدوي، القضاء الإداري، أسباب الطعن بالإلغاء، دراسة مقارنة، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 424.

⁶ - عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري اللبناني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص579.

الانحراف بالسلطة في قرارات إبعاد وطرده الأجانب في الجزائر

لكي نعرف قرار إبعاد الأجنبي يتوجب علينا معرفة من هم الأجانب أولا في الفقه القانوني، حيث نجد أن المشرع الجزائري قام بتعريف الأجانب في قانون المتعلق بوضعية الأجانب بالرجوع إلى الأمر 211-66 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر في مادته الثانية التي عرفت الأجنبي بما يلي: "يُعتبر أجنبيا كل فرد لا تكون له الجنسية الجزائرية، أو أي جنسية أخرى، وكذلك فإن الأجنبي هو شخص لا يتمتع بحق المواطن الذي ترتبط به الحقوق وخاصة السيساسية منها: كالحق في الانتخاب والترشح والاستفادة من حق التوظيف في المرافق الإدارية التابعة للدولة المضيفة، والتي تكون مقتصرة على المواطنين دون الأجانب من جنسية أخرى".¹

كما عرفته المادة 03 من قانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الاجانب وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، حيث تنص المادة على ما يلي: "يعتبر أجنبيا، كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية".²

كما أنه هو القرار الإداري الذي يحدث من خلال إجراء تأمر الدولة بمقتضاه أجنبيا بمغادرة أراضيها وعدم العودة إليها، والذي يختلف عن الابعاد القضائي الذي يصدر بناء على حكم يقضي بإبعاد الأجنبي عن أراضيها بسبب اقترافه جريمة".³

كما عرف أهل الفقه أيضا قرار إبعاد الأجنبي بأنه "قرار تصدره السلطة العامة بالدولة لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي والخارجي، تطلب بمقتضاه من الأجنبي المقيم مغادرة إقليمها في مدة محددة، وأن لا يرجع إليه، وإلا تعرض للجزاء والإخراج بالقوة"⁴، كما عُرِف بأنه "إجراء يتضمن

¹ - الأمر 211-66 المؤرخ في 21/07/1966 المعدل والمتمم بالأمر 67-190 المؤرخ في 27/09/1967 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

² - قانون رقم: 08 - 11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 25 يونيو سنة 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة بتاريخ: 02 جوان 2008، ص 05.

³ - محمد فوزي نوبجي، الجوانب النظرية والعملية للضبط الإداري - دراسة مقارنة - دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2016، ص 372.

⁴ - أحمد عبد الحميد عيشوش، عمر أبو بكر باخشت، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، 1990، ص 473، أشار إليه: سمير بلحيرش، في مقال منشور بعنوان: حماية قاضي الاستعجال الإداري لحرية تنقل الأجانب في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسيساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل، العدد 5، ديسمبر 2017 ص 164... وبوجانة محمد في مقال منشور بعنوان: سلطة الدولة في إبعاد الأجانب، مجلة القانون بكلية العلوم القانونية والسياسية بغيلزان، 2012 ص 235.

الانحراف بالسلطة في قرارات إبعاد وطرده الأجانب في الجزائر

إخراج الشخص من إقليم الدولة بغیر رضاه بمعرفة السلطة العامة، إذا ثبت بأن بقاءه فوق إقليمها يشكل خطرا على أمنها الداخلي والخارجي¹.
كما يرى الفقه الفرنسي أن إبعاد الأجانب هو: " قرار تصدره السلطة الادارية المختصة وتطلب بمقتضاه من الأجنبي مغادرة إقليمها لأسباب تتعلق بالنظام العام"².
والسلطة الادارية المختصة بإبعاد الأجانب في الجزائر هو وزير الداخلية حسب ما نصت عليه المادة 30 من قانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

2- قرار طرد الأجنبي

قرار طرد الأجنبي أيضا هو قرار تصدره السلطة العامة المختصة والمتمثلة في ممثل الادارة المحلية وهو والي الولاية وذلك بعد تحقق الأسباب التالية :
- دخول الأجنبي إلى الجزائر بصفة غير شرعية.
- أو أن يكون الأجنبي مقيما بصفة غير قانونية.
وهذا ما نصت عليه المادة 36: " يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري، إلى الحدود بقرار صادر عن والي المختص إقليميا، إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية"³.

المطلب الثاني: خصائص قرار الإبعاد والطرده المشوب بعيب الانحراف بالسلطة

يتميز القرار الاداري المتعلق بإبعاد وطرده الأجانب بأنه قرار إداري صادر من سلطة عامة مركزية بالنسبة للإبعاد و صادر من سلطة محلية تتمثل في والي بالنسبة لقرار الطرد، كما أن كلا القراران يتميزان بأنهما قراران يكتسيان طابع التنفيذ والنهائية ويتمتعان في الأصل بالصحة والمشروعية، وبما أن عيب الانحراف بالسلطة هو من عيوب المشروعية الداخلية للقرار الاداري، وهو عيب احتياطي وليس من النظام العام فإن هذه الميزة، تفتح الطريق لمصدر القرار أن ينحرف به عن المصلحة العامة، وعليه قد يخرج مصدر القرار سواء وزير الداخلية عند إصداره قرار الإبعاد، أو والي عند إصداره قرار الطرد، عن الغاية العامة أو المخصصة لهما في هذا الشأن، فيكون قرارهما حين ذاك منحرفا بالسلطة.
وعليه فإن قرار إبعاد وطرده الأجانب المشوب بعيب الانحراف بالسلطة يتميز بالخصائص التالية:

¹ - سمير بلحيرش، مقال منشور بعنوان: حماية قاضي الاستعجال الإداري لحرية تنقل الأجانب في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية ودراسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل، العدد 5، ديسمبر 2017، ص165.

² - F. Julien-laferiere , *Droits étrangers* , puf , Paris ,2002 , p22.

³ - أنظر المادة 36 من قانون 08-11 السالف الذكر.

الانحراف بالسلطة في قرارات إبعاد وطرده الأجانب في الجزائر

أولاً: القرار المشوب بعيب الانحراف قرار معيب بعيب احتياطي ولا يتعلق بالنظام العام
إن عيب الانحراف بالسلطة في جميع القرارات الادارية الصادرة عن السلطة المركزية أو المحلية بالجزائر هو عيب من عيوب المشروعية الداخلية للقرار شأنه شأن عيوب عدم المشروعية الأخرى، فيما عدا عيب الاختصاص الذي يتعلق بالنظام العام، فلا يستطيع القاضي الاداري الجزائري التعرض له مباشرة دون الدفع به أمامه، وإنما لابد أن يكون ذلك بناء على طلب ممن له مصلحة في إثارته من الخصوم، لذا فإن عيب التعسف في استعمال السلطة أو الانحراف بها لا يختلف عن باقي عيوب القرار الإداري.¹

وبما أن القرار المنحرف الصادر من السلطة المختصة في جانب إبعاد وطرده الأجانب يتميز في نظر القضاء الاداري الجزائري بأنه عيب احتياطي، وذلك لأنه عيب خفي، ولذلك هو ليس من النظام العام مما يؤثر على مسار الإثبات، لذا يجب أن ينصب نظر القاضي الاداري على مدى مخالفة السلطة المصدرة للقرار لروح الصالح العام، وذلك تماشياً مع التحول الذي عرفه القضاء الاداري في مجال عدم الاتكاء على الصفة الاحتياطية لعيب الانحراف، واعتباره عيباً مستقلاً قائماً بذاته يمكن جعله من النظام العام.²

ثانياً: القرار المشوب بعيب الانحراف معيب بعيب من عيوب المشروعية الداخلية للقرار
يعتبر القرار الاداري المشوب بعيب الانحراف بالسلطة، الصادر عن وزير الداخلية أو قرار الطرد الصادر عن والي الولاية، هو قرار إداري في ظاهره مكسو بغطاء المشروعية الادارية التي تهدف إلى تطبيق القانون، وتحقيق الأغراض التي نص عليها قانون تنظيم دخول وخروج الاجانب 08-11 وهي حسب المادة 30 منه،³ الحفاظ على النظام العام و/أو الأمن العام، ولكن

¹ - صاحب مطر خباط، ضمانات التوازن بين السلطة والحرية في إجراءات الضبط الاداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر 2015، ص 144.

جاسم كاظم كباشي العبودي، سلطة القاضي الإداري في تقدير عيوب الإلغاء في القرار الإداري، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2005، ص 148.

² - لتفصيل أكثر أنظر: العربي مداح و بلهواوي جميلة، مقال منشور بمجلة القانون، بعنوان تحول القضاء الاداري في مجال اثبات الانحراف بالمصلحة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، تاريخ النشر 17-12-2020 .

³ - تنص المادة 30 من قانون 08-11 المتعلق بالأجانب ودخولهم الوطن: " علاوة على الأحكام المقررة في المادة 22 الفقرة 3 أعلاه، فإن إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري يمكن أن يتخذ بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، في الحالات الآتية:
1- إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام و/أو لأمن الدولة.

الانحراف بالسلطة في قرارات إبعاد وطرده الأجانب في الجزائر

في الباطن غير ذلك، حيث يكون مشروعاً في ركن الشكل والاجراءات، وركن الاختصاص وهو ما يسمى بالمشروعية الخارجية للقرار، في حين قد يكون ركني السبب والغاية محل طعن بالإلغاء للقرار، حيث قد يكون السبب المتخذ لأجله القرار غير حال أو غير مشروع، كما أن الغاية التي استهدفها القرار لا تمت بصلة للمصلحة العامة، وإنما تهدف إلى غاية غير مشروعة كتحقيق منفعة شخصية أو لغرض الانتقام والتشفي....الخ من الغايات الغير مشروعة.

وعليه يمتاز قرار إبعاد وطرده الأجانب المشوب بعيب الانحراف بالسلطة، بعدة خصائص يتميز بها عن غيره من القرارات الادارية الغير المشروعة، لأن عدم المشروعية في مثل هذه القرارات تتمثل في اللامشروعية الداخلية وبالضبط في ركن الغاية من القرار، وهذه الخصائص كالتالي :

- القرار بعيد عن المصلحة العامة.
- القرار تحركه دوافع شخصية أو دينية أو حزبية أو طائفية أو عرقية.
- القرار لا يؤدي في حقيقة الأمر الغرض الذي لأجله صدر، فقد يصدر مبرراً بغاية الحفاظ على النظام العام أو الحفاظ على الأمن العام أو الحفاظ على السكينة العامة أو الآداب العامة أو الاقتصاد الوطني، لكنها في حقيقة الامر هي مبررات وحجج لا أساس لها من الصحة، وإنما الغرض من الاستناد عليها هو جعل القرار مكسو بغطاء المشروعية، وهي حجج لا يظهر مدى صحتها أو بطلانها إلا القضاء الاداري بعد طعن المتضرر منها.
- كما أنه من المميزات التي تميز قرار الابعاد المنحرف، عن غيره من القرارات الادارية أمام القضاء أنه من القرارات التي قلما القاضي الاداري الجزائري يستند لعيب الانحراف بالسلطة في إلغائها، بل في أكثر الأحيان يستند إلى عيب مخالفة القانون، وهو ما يفتح المجال للإدارة في أن تمضي في انحرافها، وعدم تخوفها من رقابة القضاء لها في جانب الإنحراف بالسلطة.

المبحث الثاني: الانحراف بالسلطة في قرارات إبعاد وطرده الأجنبي في نظر القانون الجزائري.

تكتسي أعمال الإدارة بصفة عامة طابع المشروعية، إلا ما خالف منها القانون، وأظهر زيغه وانحرافه عن المصلحة العامة القضاء الاداري، وفي هذا المبحث سنأتي على ذكر ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون الاساسي للبلاد حول تجريم التعسف بالسلطة أو الانحراف بها أمام الحريات التي

2 - إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة.

3 - إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقاً لأحكام المادة 22 الفقرة 1 و 2 أعلاه.

ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى قوة قاهرة."

الانحراف بالسلطة في قرارات إبعاد وطرده الأجانب في الجزائر

كفلتها الاتفاقيات الدولية والداستير للمواطنين والاجانب، ومنها حرية التنقل من مكان إلى مكان ومن بلد إلى بلد، فكان التعليق على بعض النصوص الدستورية الجزائرية في مجال احترام الحقوق والحريات، ومنها حرية التنقل، وموقف المشرع الدستوري من الانحراف بالسلطة بصفة عامة، ثم نأتي على موقف المشرع الجزائري من الانحراف بالسلطة في قرارات إبعاد وطرده الأجانب بصفة خاصة، وهو ما جاء في قانون 08-11 المتعلق بدخول وخروج الأجانب، فما هي النصوص التشريعية التي سنها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الظاهرة في الجزائر، وما مدى كفايتها؟ هذا ما سنجيب عليه في هذا المطلب.

المطلب الأول: الانحراف بالسلطة في قرارات إبعاد الأجانب وما كرسه المشرع الجزائري من قوانين لمواجهته في دساتير الجزائر.

لقد كان للمشرع الجزائري دور بارز في التصدي للظاهرة الانحراف بالسلطة في أعمال الإدارة بصفة عامة، ومنها قرارات إبعاد وطرده الأجانب، حيث نلمس ذلك من الدساتير الجزائرية بعد الاستقلال ابتداء من دستور 1963¹ إلى غاية الدستور الحالي لسنة 2020 والذي تضمن أكثر من غيره النصوص التي تجرم مثل هذه السلوكيات، والحث على احترام حرية التنقل للجميع سواء كانوا مواطنين أم أجانب.

أولاً: الضمانات القانونية لعدم انحراف الإدارة بسلطتها تجاه الاجانب في دستوري 1976 و 1989.

1- الضمانات القانونية لعدم انحراف الإدارة بسلطتها تجاه الاجانب في دستوري 1976²

لقد ورد في نص المادة 57 من دستور 1976: " لكل مواطن يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية، حق التنقل بكل حرية في أي ناحية من التراب الوطني.

حق الخروج من التراب الوطني مضمون في نطاق القانون ". وهذه المادة تعتبر ضماناً من ضمانات الدستور الجزائري لحرية تنقل المواطن في الجزائر وكذا خارج بلده في إطار القانون، أي ما لم يكن مستعملاً لهذه الحرية في أغراض تتنافى مع القانون، كالتهريب

¹ جاء في المادة 10 الفقرة الرابعة من دستور 1963 ضمن باب الأهداف والمبادئ الأساسية: الدفاع عن الحرية و احترام كرامة الانسان، كما نصت المادة 11 على: توافق الجمهورية على الاعلان العالمي لحقوق الانسان و تنضم الى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري و ذلك اقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي". ومعلوم أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان يكفل الحريات ومنها حرية التنقل، لم يكتب لدستور 1963 البقاء طويلاً فهو الدستور الوحيد الذي عمر ثلاثة أسابيع فقط .

² القانون 76-97 ، المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 94، المؤرخة في 02 ذي الحجة 1396 الموافق لـ 24 نوفمبر 1976.

الانحراف بالسلطة في قرارات إبعاد وطرده الأجانب في الجزائر

للممنوعات مثلا، أو العمل مع شبكات إجرامية وغيرها... وعليه فكل من خرج من الجزائر بصفة قانونية لا ينبغي على الدولة المستقبلية أن تقوم بإبعاده أو طرده ما لم يخالف قوانين الدولة المستقبلية. كما ورد في دستور 1976 لأول مرة النص بتجريم التعسف في استعمال السلطة، وهو الانحراف بالسلطة وذلك بالنص على أن القانون يعاقب على مثل هذه السلوكيات وهو ما يعني أن الفعل مجرم ويعاقب عليه القانون الجزائري، حيث جاء النص في المادة 72: "يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة".

تضمن الدولة مساعدة المواطن من أجل الدفاع عن حريته و حصانة ذاته " ونصت المادة 68 : " يحظى كل أجنبي يقيم بصفة قانونية على التراب الوطني، بالحماية المخولة للأفراد و الأموال، طبقا للقانون و مراعاة لتقاليد الشعب الجزائري في الضيافة ". وهذه أيا ضمانات دستورية من ضمانات المشرع الدستوري لحق الأجنبي في الإقامة على التراب الوطني مع الحماية، شريطة احترام القانون والتقاليد. ونصت المادة 69 على: " لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا لأحكامه".

ونصت كذلك المادة 70 : " لا يمكن بحال من الأحوال تسليم أو رد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء ".

وتنص المادة 73 على : يحدد القانون شروط إسقاط الحقوق و الحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب و التراب الوطني، أو بالأمن الداخلي و الخارجي للدولة، أو بالثورة الاشتراكية.

من خلال ما سبق ذكره من مواد لدستور 1976 فإننا نلاحظ أن هذا الدستور هو الدستور الأول الذي جاء بحقوق للمواطن والأجنبي في التنقل وفي الإقامة وضمن هذه الحقوق في عدة مواد، كما جرم الانحراف والتعسف بالسلطة وهو ما يشكل ضمانات كبيرة للأجانب من الانحراف بسلطة إبعاد وطرده الأجانب، ورغم أن هذا الدستور سبقه دستور 63 الذي لم يعمر طويلا، فإنه يعتبر الدستور الأكثر انفتاحا في مجال الحقوق والحريات من سابقه.

2- الضمانات القانونية لعدم انحراف الإدارة بسلطتها تجاه الاجانب في دستور 1989¹

¹ - دستور الجزائر 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 22 رجب عام 1409، الموافق 28 فبراير

سنة 1989.

الانحراف بالسلطة في قرارات إبعاد وطرده الأجانب في الجزائر

لقد ورد في ديباجة دستور 1989 ما يدل على توجه الدولة آنذاك نحو تجسيد المشروعية الإدارية وإضفاء الشرعية على ممارسات السلطات الثلاث في الدولة، ومنها السلطة العمومية، وذلك عندما نص على مراقبة عمل السلطات العمومية:

" إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية." المادة 21 : " لا يمكن أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة."

من خلال ما جاء في نص المادة 21 نجد أن المشرع الجزائري، قد أغلق الباب أمام رجل الإدارة سواء كان معيناً أو منتخباً في أن يستعمل سلطته الإدارية لجعل منها مصدراً لثرائه، أو أن تكون وسيلة له ليقضي بها مآربه وأهدافه الشخصية، ويخدم مصلحته أو مصلحة أحد مقربيه أو معارفه الخاصة أو يحابي بها الغير، وهذا كله ضماناً لعدم انحراف الإدارة عن الهدف العام الذي لأجله أنشئت وهو تحقيق المصلحة العامة، وقرارات إبعاد الأجانب، هي قرارات إدارية وهدفها المصلحة العامة، وقد تصدر بناء على دوافع ذاتية لا يراعى فيها المصلحة العامة، أو قد يراعى فيها المصلحة العامة غير أنه ينحرف مصدر القرار عن الإجراءات التي كان ينبغي على الإدارة إتباعها.

كما نجد أن المادة 22 نصت على: " يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة ". وبهذه المادة التي لم تذكر في الدساتير السابقة 1963 و 1976 نجد أن المشرع الجزائري قد وضع الإصبع على الجرح، وذلك حين جرم فعل التعسف بالسلطة، وهو ذاته الانحراف بالسلطة الذي نحن بصدد، كما أنه يشمل جميع أنواع الانحراف بالسلطة، ومنها الانحراف بالسلطة في قرارات إبعاد وطرده الأجانب الذي يصدر من وزير الداخلية، إذا تعلق الأمر بإبعاد الأجانب، ومن الوالي إذا تعلق الأمر بالطرده، وقد نبه المشرع كل من تسول له نفسه أن يستعمل سلطته ليبترز بها أو يحقق بها مصالح شخصية أو مصالح الغير محاباة أو قرينة نابعة من عاطفة عنصرية، جنسية أو شعبية أو طائفية أو حزبية أو دينية أو جهوية، فإن القانون له بالمرصاد وأنه سوف يقع تحت طائلة العقوبات.

المادة 28 : " كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي."

الانحراف بالسلطة في قرارات إبعاد وطرده الأجانب في الجزائر

يعتبر مبدأ المساواة هو أحد المبادئ المهمة التي بتطبيقها في أعمال الإدارة ، نكون أمام إدارة نزيهة، وتكون أعمالها بعيدة ومنزهة عن الانحراف بالسلطة سواء في إصدارها للقرارات أو إبرامها للعقود، وبتطبيق هذا المبدأ يتحصن الأجانب من القرارات المنحرفة التي يمكن أن تصدر بحقهم تحت ذريعة حفظ النظام العام، أو الأمن العام أو السكينة والآداب العامة، أو الحفاظ على الاقتصاد الوطني لأن كل هذه الذرائع سوف يتبين لدى القضاء الإداري عند رفع الدعوى الاستعجالية مدى مطابقتها للقانون أو مخالفتها، مما سيترتب عليها عند المخالفة التعويض للمتضرر، وتحمل المسؤولية الشخصية وكذا مسؤولية الإدارة التي لها الحق في الرجوع على الموظف الذي انحرف بالسلطة المخولة له.

المادة 34: " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية " .

المادة 41: " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن ينتقل عبر التراب الوطني.

حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له " .

لقد أوضحت جليا المادة 34 أن كل من يرتكب مخالفة ضد حقوق الإنسان وحريته، وكل ما يمس بكرامة الإنسان، فهو سوف يتعرض للعقوبات القانونية والمحددة في قانون العقوبات الجزائري.

كما بينت المادة 41 ما للمواطن من حقوق وحريات يتمتع بها، حيث ذكرت أنه يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وحرية اختيار موطن إقامته وحرية الدخول والخروج من وطنه، وكل هذه الحريات المكفولة دستوريا هي ضمانات قانونية لعدم انحراف الإدارة بسلطتها تجاه الأجانب.

ويستخلص مما سبق أن دستور 1989 هو بحق دستور الحقوق والحريات، حيث جاء بعدة نصوص قيدت سلطة الإدارة التي كانت قبل ذلك واسعة، وتنتهك الحقوق والحريات العامة دون رقابة عليها، ومن ذلك الإدارة المختصة بإصدار قرارات إبعاد وطرده الأجانب، فقد ألجمها من التغول بالسلطة والانحراف بقراراتها عن الصالح العام، وذلك من خلال إيراد العديد من النصوص والتي ذكرناها سابقا تحفظ للأجنبي حقه من تعسف وانحراف الإدارة.

ثانيا: الضمانات القانونية في دستور 1996¹ وتعديلاته المؤدية لعدم انحراف الإدارة بسلطتها تجاه الأجانب

¹ - القانون رقم 96-434 المؤرخ في 26 رجب سنة 1417، الموافق لـ 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه يوم 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة بـ 27 رجب سنة 1417 الموافق لـ 08 ديسمبر 1996.

الانحراف بالسلطة في قرارات إبعاد وطرده الأجانب في الجزائر

1- الضمانات القانونية الواردة في دستور 1996 لعدم انحراف الإدارة بسلطتها تجاه الأجانب

نصت المادة 09 من دستور 1996 على: " لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي:

- الممارسات الإقطاعية، والجهوية، والمحسوبية،
- إقامة علاقات الاستغلال والتبعية،
- السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر."

كما نصت المادة 31: " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية."

ونصت المادة 32: " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.

وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبه أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمة."

من خلال ما سبق ذكره من مواد وردت في دستور 1996 والتي تحفظ وتضمن عدم انحراف الإدارة بسلطتها تجاه الأجانب، وما جاء بعد هذا الدستور من تعديلات سنة 2002 و 2008 و 2016 لم يلمح أي جديد في المواد الضامنة لعدم انحراف الإدارة بعد دستور 1989 الذي يعتبر مصدرا لكل الدساتير التي تلتها في جانب المحافظة على الحقوق والحريات العامة، وإلجام سلطة الإدارة من الانحراف.

2- الضمانات القانونية لدستور لسنة 2020¹ لعدم الانحراف بالإدارة بالسلطة تجاه الاجانب

لقد ورد في ديباجة الدستور: " يُعبّر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر"

²

¹ القانون رقم 442/20 المؤرخ 2020/12/30 المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة بـ 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

² إن ما جاء به النص في الدساتير الجزائرية من تثبيت لحقوق وحريات المواطنين هي نتاج تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان التي صادقت عليها الجزائر كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمنعقد بتاريخ 16-12-1966 بالجمعية العامة للأمم المتحدة حيث صدر مرسوم التصديق بالجزائر بالجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 17-05-1989 كما جاء النص على آلية تطبيق الاتفاقية في الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 26-02-1997، حيث نجد أنه جاء في نص الاتفاقية

الانحراف بالسلطة في قرارات إبعاد وطرده الأجانب في الجزائر

كما نصت المادة 25: " يعاقب القانون على استغلال النفوذ والتعسف في استعمال السلطة." ونصت المادة 26 على أن: " الإدارة في خدمة المواطن. يضمن القانون عدم تحييز الإدارة.

تلزّم الإدارة برد مغل في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري. تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية، وأداء الخدمة بدون تماطل." وبعد أن أعطى المشرع الدستوري ضمانات عدم انحراف الإدارة بسلطتها، وذلك بتجريم فعل استغلال النفوذ وهو جرم لم ينص عليه المشرع سابقا، ولربما خصه المشرع بالذكر نظرا لكثرة هذا النوع من الجرائم، ولأجل الحد منه تم التنصيص عليه في المادة 25 رغم ذكر كلمة التعسف في استعمال السلطة بعده والتي تشمل في الحقيقة استغلال النفوذ، وكأن المشرع الدستوري يولي أهمية كبيرة لمثل هذه الجرائم التي تقوض بنيان الإدارة والدولة بصفة عامة، وعليه يفهم من نص المادة أن القانون يعاقب على هذه السلوكات، وذلك لأن الأصل في الإدارة هو خدمة الجميع وهوما يعبر عنه بالمصلحة العامة، لا المصالح الشخصية، وأن كل متظلم من سلوكاتها يجب عليها الرد عليه، برد مغل وفي أجل معقول، مع احترام مبدأ حياد الإدارة، والذي يقضي بأن تكون الإدارة حين إصدارها لقراراتها تتوخى المصلحة العامة، فلا تعامل أحدا معاملة مميزة عن الآخر، فلا فرق عندها بين أبيض ولا أسود ولا مسلم ومسيحي ولا جزائري ومغترب، وتتعامل مع الكل بنفس المسافة.

على حرية التنقل للأجانب والمقيمين وأنه لا يجوز تقييد هذه الحرية، وذلك ضمن المادة 11 و12 منها، حيث نصت المادة 12 على أنه :

- 1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
 - 2- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.
 - 3- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.
 - 4- لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.
- المادة 13** " لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتّم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثلها أمامها أو أمامهم."

الانحراف بالسلطة في قرارات إبعاد وطرده الأجانب في الجزائر

كما أن المشرع الدستوري أوضح الحقوق التي يتمتع بها الاجانب من خلال المواد 49 و 50 حيث نصت **المادة 49** وهي مادة قد وردت في دستور 89 على: " يحقّ لكلّ مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحريّة موطن إقامته، وأن يتنقّل بحرية عبر التراب الوطني. لكل مواطن الحقّ في الدّخول إلى التّراب الوطنيّ والخروج منه. لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلّا لمدة محدّدة، وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية." **وتنص المادة 50** وقد وردت في التعديل الدستوري لسنة 2016: " يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه. لا يمكن تسليم أحد إلّا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها، أو بموجب قانون. لا يمكن، في أي حال، تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي استفاد قانونا من حق اللجوء." يستخلص مما سبق ذكره من مواد قانونية في دستور 2020 أن المشرع الدستوري الجزائري قد جاء بجديد في مجال تقييد سلطة الادارة وتكريس الشفافية في عملها من خلال نصه في المادة 26 في الفقرة الثالثة والرابعة على إلزام الإدارة برد معلل في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري، وهو ما يضع حدا لتعسفها وانحرافها، وكى تستهدف عند اصدارها القرارات ومنها قرارات الإبعاد وطرده الأجانب الصالح العام، وتبتعد عن الانحراف بسلطتها عن الهدف العام أو المخصص لها، كما أوجب المشرع الدستوري في دستور 2020 على الادارة أن تتعامل بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية، وأداء الخدمة بدون تماطل، وهو ما يضمن مشروعية قراراتها، ويخلق الصورة الحسنة تجاهها من طرف المواطن وكل طالب خدمة منها حتى لو كان أجنبيا.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية لعدم انحراف الادارة بسلطتها تجاه الاجانب

في قانون 08-11 المتعلق بحركة دخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم بالجزائر

لقد سن المشرع الجزائري قانون 08-11 الذي يضبط شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم به وتنقلهم فيه، ويوضح السلطة المختصة بإصدار قرارات الإبعاد والطرده للأجنبي والاسباب التي ينبغي أن يبنى عليها القرار، وكيفيات وأجال الطعن فيها، كل ذلك لأجل عدم تغول الادارة والسلطة المختصة بإصدار القرار بسلطتها، وكى تبتعد من مظنة الانحراف بالسلطة الذي يزعزع ثقة المواطن فيها ويقلل من احترامها ومهابتها، نعالج في هذا المطلب :

- السلطة المختصة بإصدار قرارات إبعاد وطرده الأجانب وأسباب الإبعاد.
- الآثار القانونية المترتبة عن قرارات ابعاد وطرده الاجانب

أولاً: السلطة المختصة بإصدار قرارات إبعاد وطرده الأجانب وأسباب الإبعاد

إن تحديد من لهم الصفة في إصدار قرارات إبعاد وطرده الأجانب في قانون 11-08 يعتبر ضماناً من ضمانات المشرع الجزائري في عدم انحراف السلطة بسلطتها فلا يمكن للأجهزة الأمنية أو أي سلطة في الدولة اتخاذ قرار الإبعاد أو الطرد للأجنبي المقيم أو غير المقيم بالجزائر من غير السلطة التي خول لها القانون ذلك وهي وزير الداخلية على مستوى الإدارة المركزية، والوالي على مستوى الإدارة المحلية.

فلقد نص المشرع الجزائري في القانون 11-08 على أن الجهة المختصة بإصدار قرارات إبعاد الأجانب هي وزير الداخلية وذكرت الأسباب التي ينبغي أن يبنى عليها قرار الإبعاد، وذلك من خلال ما جاء في نص المادة 30 من قانون 11-08: " علاوة على الأحكام المقررة في المادة 22 الفقرة 3 أعلاه، فإن إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري يمكن أن يتخذ بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، في الحالات الآتية:

- 1- إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام و/أو لأمن الدولة.
- 2 - إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة.
- 3 - إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقاً لأحكام المادة 22 الفقرتان 1 و 2 أعلاه.

ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى قوة قاهرة."

كما خولت المادة 36 من قانون 11-08 لوالي الولاية أن يقوم بطرده الأجانب بقرار صادر منه، إذا كان الأجنبي محل القرار قد دخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية، أو يقيم بصفة غير قانونية، حيث نصت المادة 36 على: " يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري، إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليمياً، إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية ".

ثانياً: الآثار القانونية المترتبة عن قرارات إبعاد وطرده الأجانب

لقد نصت المادة 31 على الآثار القانونية المترتبة على إبعاد وطرده الأجانب، حيث جاء نص المادة 31 كالتالي: " يبلغ المعني بالأمر بقرار الإبعاد.

الانحراف بالسلطة في قرارات إبعاد وطرده الأجانب في الجزائر

ويستفيد حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه، من مهلة تتراوح مدتها من ثمان وأربعين 48 ساعة إلى خمسة عشر 15 يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائري. مع مراعاة أحكام المادة 13 من قانون العقوبات، يجوز للأجنبي موضوع قرار وزير الداخلية المتضمن الإبعاد خارج الإقليم الجزائري أن يرفع دعوى أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية في أجل أقصاه خمسة 05 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار. يفصل القاضي في الدعوى في أجل أقصاه عشرون 20 يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن. ويكون لهذا الطعن أثر موقوف.

يمكن تحديد إقامة الأجنبي الذي يقدم طعنا بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة إذا رأت السلطات الإدارية المختصة ضرورة ذلك".

مما يستفاد من المادة 31 أعلاه أنه من الآثار القانونية المترتبة على قرار إبعاد الأجنبي الصادر من وزير الداخلية، هو إلزامية التبليغ الرسمي للأجنبي الصادر بحقه القرار، وإمكانية الطعن فيه أمام القاضي الإداري الاستعجالي بمجلس الدولة نظرا لأن القرار صادر من سلطة مركزية، ويستفيد من مدة زمنية تمتد من 48 ساعة إلى غاية 15 يوما حسب خطورة الوقائع من الإقليم الجزائري بالمكث فيه قبل أن يتم إبعاده من الإقليم، كما أن حق الاستفادة من الطعن له مدته، وهي أجل لا يتعدى 05 أيام، ويصبح بعدها لهذا الطعن أثر موقوف للقرار إلى غاية البت فيه في أجل لا يتعدى 20 يوما من تاريخ تسجيل الطعن، أمام قاضي الموضوع. وتزداد هذه المدة إلى 30 يوما بالنسبة للأشخاص الذين ذكرتهم المادة 32 حيث نصت على: " غير أنه ودون المساس بأمن الدولة والنظام العام والآداب العامة والتشريع المتعلق بالجريمة المنظمة، يحدد أجل تقديم الطعن المذكور أعلاه إلى ثلاثين 30 يوما بالنسبة إلى الأشخاص المذكورين أدناه:

- 1- الأجنبي (ة) المتزوج (ة) منذ سنتين 02 على الأقل مع جزائرية بشرط أن يكون الزواج قد تم عقده وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وأن يثبت فعليا أنهما يعيشان معا،
- 2- الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية، إقامته المعتادة في الجزائر قبل سن الثامنة عشر 18 مع أبويه اللذين لهما صفة مقيم،
- 3- الأجنبي الحائز بطاقة المقيم ذات مدة صلاحية عشر 10 سنوات."

كما قد يترتب على قرارات إبعاد الأجانب المعيبة بالانحراف بالسلطة والصادرة من السلطة المركزية وزير الداخلية حين إصداره لقرار الإبعاد ووالي الولاية حين إصداره قرار الطرد متابعة قضائية لدوافع

الانحراف بالسلطة في قرارات إبعاد وطرده الأجانب في الجزائر

مصدر القرار، والبحث من طرف القاضي الإداري في نية صاحب القرار وهل استهدف حقا المصلحة العامة والحفاظ على النظام العام، أم كانت نيته الانتقام أو التشفي أو تقديم منفعة للغير أو مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف، وفي كل هذه الحالات يمكن لصاحب الدعوى بعد إلغاء القرار من طرف القاضي أن يرجع على مصدر القرار بدعوى التعويض.

الخاتمة

من خلال ما سبق ذكره من تعريف للانحراف بالسلطة في قرارات إبعاد وطرده الأجانب، وما جاء به المشرع الجزائري من ضمانات قانونية في مواجهة الانحراف بالسلطة في قرارات إبعاد الأجانب، نخلص إلى النتائج التالية :

- إن المشرع الجزائري ذهب نحو الارتقاء بالمحافظة على الحقوق والحريات العامة سواء للمواطنين أم الأجانب بطريق التدرج وذلك يظهر من خلال ملاحظتنا لعدم وجود نصوص في دستور 1963 تضمن المحافظة وصيانة بعض الحقوق الحريات التي تتعلق بالمواطنين وكذا الأجانب ومنها حرية التنقل من مكان إلى مكان ومن بلد إلى بلد، وحرية اختيار الموطن والخروج منه، كل هذه الحريات عند استقلال الجزائر وعند بداية تكوين السلطة السياسية، لم يتم التطرق لها ومعالجتها كمثل ما عالجت القوانين الحديثة، ربما يرجع ذلك لعدم اهتمام السلطة السياسية حين ذاك بهذه الأمور، لأن السلطة السياسية في ذلك الوقت أبقت على جميع القوانين التي أصدرتها فرنسا زمن الاحتلال، إلا ما خالف منها السيادة الوطنية للدولة الجزائرية، فإنه تم حذفه.
- كما أنه تجلّى واضحا في دستور 1976 توجه السلطة السياسية للعمل بالاتفاقيات الدولية، وتفعيلها في الدستور، ومن ذلك ما جاء به النص في الدستور حول الحقوق والحريات العامة حيث تم تبويب الفصل الرابع بعنوان الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن، وفيه جاء النص على حرية التنقل.
- لقد تم التدرج في تحقيق ضمانات أكثر للحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية من بعد دستور 1976 إلى دستور 1989 إلى دستور 1996 والتعديلات الطارئة عليه حتى سنة 2020 والذي حوى ضمانات أكبر من ناحية عدم انحراف الإدارة بسلطتها بصفة عامة، وعدم انحرافها بسلطة إبعاد وطرده الأجانب بصفة خاصة، من خلال تكريس حرية التنقل وحق الاجنبي والمواطن في الدخول والخروج في قانون 08-11.

الانحراف بالسلطة في قرارات إبعاد وطرده الأجانب في الجزائر

- إن المشرع الجزائري لما خص تنظيم حركة دخول وخروج الأجانب بقانون خاص وهو قانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم به وتنقلهم فيه، نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى لموضوع الأجانب أهمية بالنسبة للضمانات القانونية سواء في القانون الأساسي للبلاد أو القانون العادي.

غير أنه ولأجل ضمانات أكثر لهذه الحريات التي كفلها الدستور ونخص بالذكر حرية التنقل، ولأجل ضمانات أكثر فعالية في عدم انحراف الإدارة بقرارات إبعاد وطرده الأجانب يتوجب العمل بالمقترحات التالية:

- تفعيل الرقابة الإدارية عند إصدار قرارات طرد الأجانب، وذلك بتعديل قانون 08-11 من خلال إضافة مادة جديدة تنص على وجوبية الرقابة المباشرة للإدارة عند إصدارها لقرار الطرد، كي لا تتحرف بقراراتها في طرد الأجانب، ومن ذلك النص على تفعيل رقابة السلطة الرئاسية - الوزير الأول - لقرار - وزير الداخلية - المتعلق بالطرد عن طريق وجوبية تبليغه للوزير الأول قبل إصداره، وإعطاء رأيه فيه كي لا ينحرف مصدر القرار بقراره، وكي يكون القرار أكثر اتساقا بالهدف المرجو منه وهو تحقيق المصلحة العامة، وكذلك الأمر بالنسبة لقرار إبعاد الأجانب الصادر من والي الولاية فلا بد من تفعيل رقابة وزير الداخلية عليه عن طريق نص قانوني في قانون 08-11.

- اتباع التحول الفقهي الجديد والمتمثل في رأي الفقه الإداري الحديث حول جعل عيب الانحراف بالسلطة عيبا مستقلا وقائما بذاته، بل و جعله من النظام العام والذي يمكن للقاضي الإداري الجزائري إثارته من تلقاء نفسه، ولو كان ذلك في قرارات إبعاد وطرده الأجانب المعلن عنها سواء الفردية أو التنظيمية، حيث يصبح للقاضي الإداري إمكانية إلغائها من دون رفع المتضرر أو المتضررين منها دعوى الإلغاء، مما يجعل الرقابة القضائية على مثل هذه القرارات أكثر ضمانا من ذي قبل.

- تعديل قانون الجماعات المحلية بداية من قانون البلدية 10-11 وكذلك قانون الولاية 07-12 وذلك بإضفاء مادة جديدة ضمن كلا القانونين تنص على: " أنه يجوز لممثلي الأحزاب وجمعيات المجتمع المدني أن يشاركوا السلطات المحلية في إعطاء الآراء التي تجعل القرارات الصادرة من والي في شأن الطرد قرارات مشروعة، ونابعة من مشورة موسعة، كي لا يكون القرار سببا في الإخلال بالنظام العام أو الأمن العام.